أمر عدد 1022 لسنة 2004 مؤرخ في 26 أفريل 2004 يتعلق بإسناد نظام جبائي تفاضلي بعنوان توريد تجهيزات وقطع غيار.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بمقتضى القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 وخاصة الفصل 8 منها، كما تم تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004،

وعلى التعريفة الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989، كما تم تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004،

وعلى القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004 وخاصة الفصل 104 منه،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى رأي وزير الصناعة والطاقة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأوّل ـ يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد التجهيزات وقطع الغيار المضمنة بالملحق لهذا الأمر وذلك في حدود قيمة جملية للتجهيزات وقطع الغيار المعنية لا تتجاوز 11 مليون دينار.

الفصل 2 ـ يسند النظام الجبائي التفاضلي المنصوص عليه بالفصل الأوّل من هذا الأمر إلى الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المختصة بوزارة الصناعة والطاقة.

الفصل 3 ـ تطبق أحكام هذا الأمر إلى غاية 31 ديسمبر 2004.

الفصل 4 ـ وزيرا المالية والصناعة والطاقة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 أفريل 2004.

زين العابدين بن علي